

قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 جوان 2000 يتعلق بالمصادقة على معايير المحاسبة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على معايير المحاسبة الملحقة بهذا والاتي نكرها :

- معيار المحاسبة المتعلق بضبط القوائم المالية لمؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين (م م 26)،

- معيار المحاسبة المتعلق بالرقابة الداخلية والتنظيم المحاسبي في مؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين (م م 27)،

- معيار المحاسبة المتعلق بالمداخيل في مؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين (م م 28)،

- معيار المحاسبة المتعلق بالمدخرات الفنية في مؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين (م م 29)،

- معيار المحاسبة المتعلق بالأعباء الفنية في مؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين (م م 30)،

- معيار المحاسبة المتعلق بالتوظيفات في مؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين (م م 31).

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جوان 2000.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي